مجلة العلوم الاقتصادية
Journal homepage:
http://scientific-journal.sustech.edu/

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و أثرها على قرار التمويل

(دراسة على عينة من المصارف الاسلامية اليمنية)

عبد الوهاب أحمد عبدالله مسعود عياش و هلال يوسف صالح

اليـــــــــمن – صنـــــــعاء

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية الدراسات التجارية

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على اثر المخاطر الناشئة عن تطبيق صيغ التمويل الاسلامي في قرار التمويل، والتعرف على العلاقة بين مستوى مخاطر صيغ التمويل الاسلامية وقرار منح التمويل مشكلة الدراسة هي عدم وضوح العلاقة بين المخاطر المصرفية الناشئة عن صيغ التمويل الاسلامي وقرار منح التمويل، وعلاقة ذلك باختيار صيغة بعينها من صيغ التمويل، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي لتحديد محاور الدراسة وصياغة الفرضيات وكذلك في استخدام التبرير المنطقي للنتائج، واستخدام المنهج الاستقرائي لاختبار فرضيتي الدراسة ، وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج من اهمها: أن المصارف الاسلامية اليمنية ما تزال تعتمد بصورة رئيسية على صيغة المرابحة في التمويل نظراً لانخفاض المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة ، وأن صيغ المضاربة والمشاركة والاستصناع والمزارعة والتمويل التأجيري هي من الصيغ الهامة في التمويل ولكنها لا تحظى باهتمام المصارف الاسلامية اليمنية . وتوصي الدراسة بالحد من اعتماد المصارف الاسلامية اليمنية على صيغة المرابحة ، ضرورة تنويع صيغ التمويل مع التركيز على صيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع والمزارعة ، وضرورة الاهتمام بالتدريب والتطوير للكادر البشري في المصارف في مجالات إدارة المخاطر المصرفية.

ABSTRACT

The study aimed at exploring the risks arising from the application of Islamic modes of finance, as well as identifying the relationship between the levels of risk associated with Islamic modes of finance and granting of finance decision. The problem of the study stemmed from the ambiguity relationship between the banking risks arising from Islamic modes of finance and the granting of finance decision, and its impact on choosing a specific Islamic mode of finance. The study adopted the deductive method in order to determine its main theme, formulate its hypotheses, as well as using it in logical explanation of results. Moreover, it used the inductive method for testing the study hypotheses. The study main findings indicated that the Yemeni Islamic banks still rely primarily on Morabaha formula in finance due to its lowest risk. In addition, although Mudarabah, Musharaka, Istesna'a, Muzara'ah, and finance lease formulas represent important modes of finance; but do not receive great attention by Yemeni Islamic banks. The study calls for Yemeni Islamic banks o reduce the use of Morabaha formula; as well as diversifying their

finance formulas through giving more attention to other finance formulas such as Musharaka, Mudarabah, Istesna'a, Muzara'ah; and finance lease, besides the need for training and developing of banking human resources, especially in the areas of banking risk management.

الكلمات المفتاحية : المخاطر ، المصارف الإسلامية ، صيغ التمويل.

المقدمة:

تواجه المصارف – في ضوء طبيعة مصادر أموالها واستخدامها – أنواعاً مختلفة من المخاطر بعضها ينشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة المصرف ، والبعض الأخر نتيجة العوامل الخارجية بسبب التغير في ظروف البيئية المحيطة و التي يعمل في ظلها المصرف، و تعتبر المخاطرة جزءاً لا يتجزأ من العمل المصرفي ويرى المهتمون بالعمل المصرفي أن الصناعة المصرفية ترتكز على فن إدارة المخاطر، بحيث تكون هذه المخاطر محسوبة لضمان تحقيق الأمان للعمل المصرفي، ومن ثم يجب على المصارف اتخاذ الإجراءات للحد من المخاطر، و يمكن القول أن السمة الأساسية التي تحكم نشاط المصارف هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها بغرض تعظيم العائد على الاستثمار.

انطلاقًا مما سبق سيسعى الباحث من خلال هذه الدراسة للتعرف على المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي وتحديداً صيغ المرابحة والمضاربة والمشاركة والاجارة و الاستصناع، و أثر تلك المخاطر على قرار منح التمويل.

أولاً : منهجية الدراسة

مشكلة الدراسة:

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1-ماهو أثر المخاطر المصرفية الناشئة عن صيغ التمويل الاسلامي على قرار التمويل؟

2-ما علاقة مستوى المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الاسلامي وتركيز المصارف في تمويلاتها على صيغ بذاتها؟

3-ما أثر الكفاءة العلمية والمهنية للكادر الإداري في المصارف الاسلامية اليمنية في مجال إدارة المخاطر على قرار وصيغة التمويل؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي :

الأهمية العلمية:

المساهمة في التأصيل العلمي لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

الأهمية العملية:

تسهم الدراسة في التعرف علي دور الكفاءة والتأهيل العلمي والمهني للكادر الإداري في المصارف الاسلامية اليمنية في مجال إدارة المخاطر المصرفية ودورها في قرار التمويل.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1-التعرف على المخاطر الناشئة عن صيغ التمويل الاسلامي.

2-بيان العلاقة بين مستوى مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وقرار منح التمويل.

3-التعرف على الكفاءة العلمية والمهنية للكادر الإداري في المصارف الاسلامية اليمنية في مجال إدارة المخاطر وأثرها في قرار التمويل.

فرضيات الدراسة:

تختبر الدراسة الفرضيتان التاليتان :

1-توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى مخاطر صيغ التمويل الاسلامية وقرار منح التمويل.

2-الكفاءة العلمية والمهنية للكادر الإداري للمصرف في مجال إدارة المخاطر تؤثر في قرار التمويل .

المنهج العلمي للدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي لاستعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، المنهج الاستنباطي لتحديد محاور الدراسة وصياغة الفرضيات وكذلك في استخدام التبرير المنطقي للنتائج، واستخدام المنهج الاستقرائي لاختبار فرضيتا الدراسة والتبرير المنطقي للنتائج، و المنهج الوصفي التحليلي في عرض بيانات العينة، وأسلوب التحليل الإحصائي لحساب الوسيط ومعامل الارتباط وحساب اختبار كاي لدلالة الفروق بين الإجابات.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الآتي:

الحدود المكانية : المصارف اليمنية الإسلامية العاملة بالجمهورية اليمنية.

الحدود الزمانية: اجريت الدراسة خلال عام 2015 م.

مصادر جمع البيانات :

تتمثل مصادر البيانات في الاتي:

المصادر الأولية : الاستبانة للدراسة الميدانية .

المصادر الثانوية : الكتب، الدوريات، الدراسات السابقة، الرسائل العلمية، الانترنت.

الدراسات السابقة

دراسة : بنك قطر الدولي الاسلامي، (1999م):

هدفت الدراسة إلى معرفة حجم الاستثمارات المتعثرة بالمصارف الاسلامية وأسبابها والمساهمة في علاج تلك الاسباب، ومن النتائج توصلت الدراسة أن الاستثمارات بصيغة المرابحة هي اكثر الصيغ تعثراً في المصارف الاسلامية ، وقد أوصت الدراسة المصارف الإسلامية بتنويع صيغ استثماراتها وعدم الاعتماد بشكل رئيسي على صيغة المرابحة ، وأن يتم التوسع في الصيغ الاخرى لاسيما صيغة المشاركة. وكذلك دراسة (Gibson, 1999 حيث قدمت هذه الدراسة إطاراً مقترحاً لتقييم جودة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والتي تشمل السياسات والإجراءات والنماذج المستخدمة بواسطة إدارات المخاطر، وقد اشتمل هذا الإطار على إرشادات لتقييم جودة عملية الإفصاح عن المخاطر وهى: اولاً الممارسات الخاصة بالإفصاح عن إدارة المخاطر يجب أن تعزز الثقة في المنشأة ، ثانيا : سياسة الإفصاح عن المخاطر يجب أن تكون مكتملة ، ثالثا:يجب تحليل جودة الإفصاح عن إدارة المخاطر باستخدام المدخل الوظيفي، وخلصت الدراسة إلى أن تقديم هذا الإطار واعتباره محاوله تمهيديه ويجب أن يشمل أنواع المخاطر الأخرى مثل مخاطر السيولة والتشغيل.

دراسة غريب ناصر،(2001م):

هدفت الدراسة لمعرفة طبيعة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي من حيث مصادرها واسبابها وأساليب التعامل معها، وتوصلت إلى أن مخاطر التمويل الاسلامي لها اربعة مصادر هي صيغة التمويل والجدارة الائتمانية والكفاءة الادارية للمصرف والعوامل البيئية ، واستيفاء ضمانات جيدة.

دراسة : طارق الله خان وحبيب احمد، (2003م):

هدفت الدراسة إلى تحليل قضايا إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية ، والتحديات ألتي تواجهها المؤسسة المالية ، وتوصلت الدراسة إلى أن تحرير الاسواق المالية تلازمه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي وأنه باستخدام المصارف الاسلامية لعمليات واساليب إدارة المخاطر بصورة ملائمة تستطيع التحكم بالمخاطر التي تتعرض لها.

دراسة : محمد البلتاجي،(2005م) :

هدفت إلى التعرف على مصادر الخطر التي يواجهها المصرف الاسلامي ، وقد قدمت الدراسة نموذجاً مقترحاً لقياس المخاطر في المصرفية الاسلامية، و دراسة حمزة عبدالكريم حماد ،2007م حيث هدفت الدراسة لمعرفة مفهوم وطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية ومعالجة مخاطر الائتمان الناجمة عن عدم الالتزام الاخلاقي من قبل عملاء المصرف الاسلامي بالسداد خصوصاً في صيغتي المضاربة والمشاركة ومخاطر عدم السداد في صيغة المرابحة ، وخلصت الدراسة الى أن مبدأ المخاطرة في الاستثمار في المصارف الاسلامية يقوم على أساس الحقوق والالتزامات وأن من ابرز اسباب المخاطر التي تواجهها المصارف الاسلامية هو قصورها عن دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية قبل إتخاذ قرار التمويل.

دراسة : رانية زيدان العلاونة، (2009م):

هدفت الدراسة الى التعرف على ماهية المخاطر التي توجه المصارف الاسلامية ، وتمثلت مشكلة الدراسة في استيضاح الفروق بين كلاً من المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية في إدارتها للمخاطر التي تواجهها ، وأوصت الدراسة بالمزيد من الالتزام بتوجيهات وتوصيات السلطات النقدية الرقابية والالتزام بالمعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل II خصوصاً تلك المتعلقة بكفاية راس المال، والابتعاد عن التوظيف والتمويل بصيغ ذات مخاطر مرتفعة كالمشاركة والمضاربة والتركيز على صيغ المرابحات للأمر بالشراء او الاستثمار السلعي المخصص.

صيغ التمويل الاسلامي:

صيغة المرابحة :

تعريفها:

تُعرف المرابحة بأنها أحد بيوع الأمانة، وتقوم على أساس كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به, وهو من البيوع التي تعامل الناس بها منذ القدم، و المرابحات الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البيوع، وبيع المرابحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، والبيع لغة هو بسط اليد بالمال، ولكنة أطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التمليك والتملك. ولفظ البيع من الأضداد فيطلق على الشيء وضده مثل شرى بمعنى باع وبمعنى أشترى. ويقال لكل من المتعاقدين انه بائع فيقال لهما متبايعان، ولكن الذي يتبادر إلى الذهن عند ذكر لفظ البائع هو الذي يملك السلعة (محمود الوادي ، حسين سمحان ،2008،ص121) أما في اصطلاح الفقهاء فله تعريفات عديدة منها: مبادلة المال المقوم تملكا وتمليكا (عبد الله ابن قدامه ،1367هـ،ص134) أو هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص (علاء الدين الكساني،1402ه،ص133) أو هو مبادلة

شيء مرغوب فيه بمثله مع التراضي (علاء الدين الكساني،1402ه،ص133)، وهو عند الشافعية مقابلة مال بمال تملكاً وتمليكاً (محمد الشربيني ،1378ه،ص 3) وعند المالكية هو عقد معارضة على غير منافع ولا متعة لذة (الزرقاني ،1411هـ، ص3) وعلية يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، اما المرابحة لغة : مفاعله من الربح وهو النماء في التجارة (محمد الربيدي ، عبد الله بامشموس،2007،ص 354) ، وفي اصطلاح الفقهاء : البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع، سواء وقعت دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة بإضافة المصروفات المعتادة (بنك فيصل الإسلامي المصري ،2008،ص 2)، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم.

أنواع صيغة المرابحة:

أ- المرابحة البسيطة: تنحصر العلاقة فيها بين طرفين المصرف والزبون.

ب- المرابحة المركبة: وتتم بين ثلاثة أطراف المصرف والزبون والتاجر.

مخاطر التمويل بالمرابحة :

ويعد بيع المرابحة للأمر بالشراء من اكثر صيغ الاستثمار الاسلامي شيوعاً لدى جميع المصارف الاسلامية المعاصرة وذلك لاعتقاد هذه المصارف انها – المرابحة – من اسهل الصيغ قابلية للتطبيق كما يعتقد البعض الآخر انها من اكثر الصيغ الاستثمار انخفاضاً في درجة المخاطر من الصيغ الاخرى ، الا ان هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي :

أ- تعرض اموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء الى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، اذ ان التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج الى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الاحيان، وهذا يعني ان المصرف يفقد عائد على هذه الاموال طيلة فترة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

ب-ثبات ارباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف الى رأس المال (التمويل) ، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً ، وكما هو معروف قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد ام تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة اذا دعت الحاجة لذلك، كما انه يمكن احتساب فائدة تأخير اذا ما حصل .

ج- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة : سواء هلاك السلعة المشتراه او غير ذلك ، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل ، فإذا ما حصل ان حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراه للعميل ، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة او في حالة تلفها اثناء هذه العملية.

ويرى الباحثان ان صيغة التمويل بالمرابحة بكافة انواعها هي الصيغة الأكثر شيوعاً بين معظم المصارف الاسلامية .

صيغة المشاركة:

تعريفها:

تُعرف المشاركة في اللغة بأنها الاختلاط والامتزاج، والشركة تعني مخالطة الشريكين, أي أشترك الشريكين في رأس المال (ابن منظور,1956،ص 448)، وتعني في الاصطلاح استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك (عبد الرحمن الحزيري، 1984، ص 83)، ويعرفها آخرون بأنها عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات، وأما الخسارة إن حدثت، فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك من رأس المال (محمود الوادي ، حسين سمحان ،2008، ص 165).

أنواع المشاركات:

تتعدد أنواع المشاركات (محمود الوادي ، حسين سمحان ،2008، ص 173) وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة صور:

أ- المشاركة الثابتة (طويل الأجل):

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك (محمود الوادي ، حسين سمحان ،2008، ص 173):

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه، يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من التمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كأسهم بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كامله.

ج- المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.

مخاطر التمويل بالمشاركة:

وتعتبر صيغة المشاركة من افضل ما طرحته المصارف الاسلامية من صيغ التمويل الاسلامية والتي تعني دخول البنك شريكاً ممولاً – كلياً او جزئياً– في مشروع ذا جدوى اقتصادية ، ويقوم التمويل بالمشاركة على مبدا الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الارباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها ابتدأً ، فهي عملية محاطة بالمخاطر، مما يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطر في هذه العملية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لمنع المخاطر الممكن التغلب عليها من كلا الجانبين – المصرف والمستثمر.

صيغة المضاربة :

تعريفها:

تُعرف المضاربة لغة: مفاعله من الضرب في الأرض وهو السير فيها وهي لغة أهل العراق في التعبير عن هذا العقار ، وأختلف في اشتقاقها قيل سميت كذلك لأن كلا منها يضرب بسهم في الربح والصحيح أنها مشتقة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة غالبا (إسماعيل الجوهري ،1399ه ،1101)

والمضاربة شرعاً: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وركنها الإيجاب والقبول , وحكمها إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وإجارة إن فسدت , فلا ربح حينئذ , بل له أجر عمله, بلا زيادة على المشروط (أبو بكر الكساني ،1986، ص 3588)، والمضاربة هي أن يعطي الرجل الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وتسمي مضاربة أو قراضاً (حسن الأمين ،1414هـ، ص 19) ،والقراض بلغة أهل الحجاز أو المضاربة كما تسمى في العراق عقد من عقود الجاهلية ، شاع التعامل به قبل الإسلام ، وقد عرف ابن رشد المضاربة " بقوله أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح " (محمد القرطبي ،2000 ،ص 413)، وعرفة الأحناف بأنه عقد شركة في الربح وبمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب (علاء الدين المرداوي ،1376هـ، ص 427)، وعرفة المالكية بأنه أجارة على التجارة في مال بجزء من ربحه (إبن عابدين ، 2000 ، 645)، وعرفة الحنابلة بأنه دفع مال إلى آخر يتجر به والربح بينهما (الخطيب الشربيني ، 2000 ، ص 309).

ومهما كان من خلاف بين هذه التعريفات ، فإن مردها في النهاية إلى معنى واحد بسيط وهو دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه (محمد الصاوي , 1990 ، ص 24).

أنواع المضاربة:

المضاربة شركة بين أثنين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه ، والمضاربة نوعان (صادق الشمري ، 2008 ، ص54) وهما :

أ– المضاربة المطلقة :

وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

ب– المضاربة المقيدة:

وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب ، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.
فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلاؤمه المضاربة المقيدة.

مخاطر التمويل بالمضاربة :

التمويل بالمضاربة يكتنفه العديد من المخاطر (حسن الأمين ،1414هـ ، ص26) التي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

1. نسبة توزيع الارباح سواء في المضاربة العادية او المضاربة المشتركة : كما سبق الاشارة فإن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الارباح على هذه العناصر بشكل غير متساوٍ في غالب الاحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الارباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا او متروك لحسابات متعددة ، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال ، وبالتالي يعرض راس المال الى مخاطر ، الامر الذي يستدعي اجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جداً وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الارباح حتى لا يظلم احد اطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر بالتالي .
2. تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية ، فحسب اجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك اهمال او تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسر جهده ، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.
3. مماطلة المضارب في تصفية العملية: من المتعارف عليه ان آجال عمليات المضاربة قصيرة الامد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مالاً تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد او شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة ، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

صيغة الإجارة:

تعريفها:

تُعرف الإجارة أسم للأجرة, وتعني الأجرة في اللغة الأجر والثواب والمكافأة والعوض (نزيه حماد، 1414هـ ،ص26) ،الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً (حسين سمحان, موسى مبارك ، 2009، ص237).

أنواع التأجير في المصارف الإسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية عود التأجير (محمود الوادي ، حسين سمحان ،2008، ص 209) لاستثمار الأموال المتاحة لتحقيق مزايا عديدة. وتستخدم المصارف الإسلامية أسلوبين من أساليب التأجير وهما: التأجير التشغيلي والتأجير المنتهي بالتمليك.

وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى " التأجير مع الوعد بالتملك "

ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية (محمد الربيدي ، عبد الله بامشموس،2007،ص 451):

أ- اقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

ب-عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ج- عقد إجارة مع اقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.

د- عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

مخاطر التمويل بالإجارة :

يعتبر عقد الاجارة من العقود الاسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية، وتقوم البنوك التقليدية ومؤسسات متخصصة بهذه الاعمال في الوقت الحاضر وذلك لما لها مميزات ودور كبير في التنمية الاقتصادية ، وتنبهت اوروبا في بداية الخمسينات لهذه الصيغة الاستثمارية وذلك على اثر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من احتياجات لآلات ومعدات وخاصة الرافعات والبواخر التي وجد ان عملية الاستئجار لمثل هذه الاجهزة فائدة كبيرة للطرفين (المؤجر والمستأجر).

ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن ان نوجزها كما يلي (حسن الأمين ،1414هـ ، ص29) :

1- مخاطر تسويقية: وتتمثل في ان شراء هذه الاجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج الى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن ، لذلك لا بد من الاخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الاجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، والا تعرض المصرف الى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك .

2- مخاطر عدم انتظام دفع الاجرة، ويعني عدم دفع الاجرة بانتظام تعطيل رأس المال عامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال او من حيث اعادة استثمار الاموال السائلة لديه.

3- مخاطر التغير في الاساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعاً متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي ، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الايام من التقدم التكنولوجي المتسارع في اجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل يوم بشيء جديد في هذا المضمار ، الامر الذي يستوجب ان يتم اختبار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.

ويستنتج الباحثان أن صيغة الاجارة هي من الصيغ قليلة التطبيق في المصرفية الاسلامية الحديثة رغم اهميتها البالغة وتلبيتها لكثير من الاحتياجات التمويلية خصوصاً القطاعات الانتاجية

صيغة الاستصناع:

تعريفها :

يُعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع. ويعرف بأنة عقد علي مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع (أبو علاء السمرقندي، 1910، ص 528)، والاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع: يقول الرازي (الصنع) بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل (الرازي ، 1329هـ ، ص371)، والصناعة بكسر الضاد :حرفة الصانع، واصطنعه :اتخذه، قال تعالى" :واصطنعتك لنفسي (طه, آية 41) , يقول ابن منظور " ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً"

(ابن منظور,1956،ص 209) ، واستصنع الشيء :دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة :طلب الفعل (الرازي ، 1329هـ ، ص371)، أما الاستصناع في الاصطلاح فقد عرف بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل (أبو بكر الكساني ،1986، ص 2)، وهنا قد بين كونه عقدا ، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جامعاً، وعرف أيضا بأنه طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه (كمال الدين السيواسي ، ص 114)، وهو تعريف بالرسم لا الحد، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صوره. وعرف أيضا هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع (أبو علاء السمرقندي، 1910، ص 326)، وهو تعريف مختصر جيد، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه. ويرى الباحث أن الاستصناع هو: عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقداً أو تقسيطاً.

أنواع الاستصناع:

ينقسم الاستصناع الى: الاستصناع و الاستصناع الموازي.

الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى استصناع موازي.

صورة الاستصناع الموازي : أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

الغرض من الاستصناع الموازي : بناء على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.

شروط الاستصناع الموازي:

اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي, إضافة إلى شروط الاستصناع، وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

أ- أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.

ب- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.

ج- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً، كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

مخاطر التمويل بعقد الاستصناع:

من اهم المخاطر التي يشتمل عليها عقد الاستصناع هي :

أ- مخاطر اختلاف المواصفات: من اهم عناصر العقد ان يقوم المصرف باستصناع المستصنع وبمواصفات محددة بدقة دقيقة جداً لأن المستصنع يصبح عديم الفائدة اذا لم يكن بنفس المواصفات الواردة، حيث ان من حق عميل المصرف – حسب احكام العقد ان يرفض المستصنع اذا لم يكن بنفس المواصفات.

ب-مخاطر عدم تسليم المستصنع في الوقت المحدد: للمواصفات اهمية في عقد الاستصناع، تاريخ التسديد الذي لا يقل اهمية عن سابقة ، فإذا لم يتم تسليم المصنيع في الوقت المحدد من حق العميل فسخ العقد وعدم قبول المستصنع ، وهذا الامر من الخطورة بمكان ويشكل عبء كبيراً على المصرف في حالة رفض المستثمر استلام المستصنع اذا تأخر موعد التسليم عن الوقت المقرر والمتفق عليه مسبقاً.

ج-مخاطر عدم انتظام التسديد حيث ان عدم انتظام التسديد يعطل عملية دوران رأس المال واعادة استثمار رأس المال بالشكل المناسب ، وبالتالي تحقيق عائد مجز من هذه العملية الا ان عدم الانتظام في التسديد يعطل كل هذه الخطط المرسومة وسياسات الاستثمار المخطط لها مسبقاً .

الدراسة الميدانية :

مجتمع الدراسة والعينة :

يشمل مجتمع الدراسة العاملين المعنيين بالمخاطر المصرفية بما فيهم المدققين الداخليين وموظفي إدارة التمويل والاستثمار بالإضافة إلى موظفي إدارات المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية وعددها (5) مصارف، وقد تم ارسال عدد (122) استبانة, وقد تم استعادة (89) استبانة بنسبة 73% تقريبا من حجم العينة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة :

لقد قام الباحث باستخدام العديد من لأساليب الإحصائية المستخدمة من خلال برنامج SPSS لتحليل نتائج الاستبانة واختبار فرضياتها وتحليل اتجاهات الفروق في أراء عينة الدراسة ومن هذه الأساليب Cronbach's Alpha: لقياس مدى ثبات قائمة الاستبيان حيث بلغ مستوى الثبات 90.7%، والوسط الحسابي والانحراف المعياري: لقياس واستطلاع اتجاهات عينة الدراسة تجاه العبارات التي وردت في الاستبيان والوصول إلى مستوى أو درجة التطبيق، One-Sample Statistics: لقياس مدى وجود دلالة إحصائية للفرق بين الوسط الحسابي للفرضيات ومتوسط القياس، وOne-Sample Test: لاختبار فرضيات الدراسة المستقلة، Independent Samples Test: لقياس ما إذا كان هناك فروق(بين عينتين) في أراء عينة الدراسة من خلال خصائصها بشأن فرضيات أو متغيرات الدراسة، و T-Test: لقياس اتجاهات الفروق في أراء عينة الدراسة في ضوء خصائصها لصالح أي فئة أو تخصص أو مؤهل أو الخبرة العملية.

أداة الدراسة:

لقد تم أعداد قائمة استبيان مقسمة إلى قسمين يتضمن القسم الأول المعلومات العامة ويتضمن القسم الثاني المعلومات الخاصة بالدراسة وعددها (28) عبارة، وقد روعي عند إعداد القائمة أن يتم استخدام مقياس ليكرت الخماسي بدرجات تتراوح ما بين 1:5 لقياس النتائج، و تم تقييم قائمة الاستبيان بواسطة مجموعة من الزملاء الأكاديميين وبعض مسؤولي إدارة المخاطر المصرفية في أحد المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية، وأخذت كافة الملاحظات عند التصميم النهائي للاستبانة.

خصائص عينة الدراسة:

لقد تضمن القسم الأول من قائمة الاستبيان المعلومات العامة لخصائص عينة الدراسة وقد بين التحليل باستخدام برنامج SPSS النتائج التي يوضحها الجدول (1).

حيث يتضح من الجدول (1) إن ما نسبته 47.2% من عينة الدراسة يعملون في إدارة المخاطر المصرفية بينما بلغت نسبة العاملين في التدقيق الداخلي 16.8% أما نسبة العاملين في ادارة التمويل والاستثمار فقد بلغت نسبتهم 36%، كما يتضح أيضا من الجدول السابق أن ما نسبته 79.8% من الحاصلين على مؤهلات جامعية، وان نسبة 16.8% يحملون مؤهلات دون الجامعية وأن ما فوق المستوى الجامعي فنسبتهم 3.4% فقط، وفيما يتعلق بالتخصص العلمي يتضح أيضا أن ما نسبته 42.7% من العينة تخصص محاسبة، وما نسبته 37% تخصص إدارة أعمال، والتخصصات الاخرى لا تتعدى 20.3%، أما فيما يتعلق بالخبرة العملية فقد أتضح أن 73% من العينة خبرتهم أكثر من 15 سنه،27% خبراتهم من 11-15 سنة.

جدول (1): خصائص عينة الدراسة

بيان	التكرار	%
الوظيفة الحالية		
المخاطر المصرفية	42	47.2
التدقيق الداخلي	15	16.8
التمويل والاستثمار	32	36
المجموع	89	100
المؤهل العلمي		
أقل من جامعي	15	16.8
جامعي	71	79.8
أخرى – فوق الجامعي	3	3.4
المجموع	89	100
التخصص العلمي		
المحاسبة	38	42.7
إدارة أعمال	33	37
أخرى	18	20.3
المجموع	89	100
الخبرة العملية		
أقل من 5 سنوات	–	–
من 5 إلى 10 سنوات	–	–
من 11 إلى 15 سنة	24	27
أكثر من 15 سنة	65	73
المجموع	89	100

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015

عرض نتائج الاستبيان واختبار فرضيات الدراسة:

عرض نتائج الاستبيان واختبار الفرضية الأولى:

وفيما يتعلق بحصول عينة الدراسة على دورات تدريبية بشأن إدارة المخاطر فقد بينت الدراسة النتائج التي يوضحها الجدول (2) التالي:

جدول (2): أراء عينة الدراسة بشأن الحصول على الدورات التدريبية في إدارة المخاطر

بيان	التكرار	%
نعم	73	82
لا	15	16.9
لم يذكر	1	1.1
المجموع	89	100

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015

و يتضح من الجدول (2) السابق أن 82% من عينة الدراسة يؤكدون على حصولهم على دورات تدريبية في إدارة المخاطر المصرفية.

جدول (3): عدد الدورات التدريبية التي حصل عليها افراد عينة الدراسة

عدد الدورات التدريبية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
لاشي	4.4710	0.5009	89
1 – 3 دورات	4.6449	0.4802	93
4 – 6 دورات	4.5289	0.5009	91
7 – 9 دورات	4.6521	0.4780	93
أكثر من 9 دورات	0.4984	89	89
الوسط الحسابي العام	4.5569	0.3330	91

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015

يتضح من الجدول(3) السابق أن المستوى العام لحصول افراد عينة الدراسة على دورات تدريبية في مجال إدارة المخاطر المصرفية يبلغ 91%، وذلك عند وسط حسابي عام بلغ 4.5569 ، وانحراف معياري بلغ 0.3330، ويعنى ما تقدم أن المعنيين في إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية يحصلون على مستوى ملائم من التدريب في مجال إدارة المخاطر المصرفية.

ويؤكد على ما تقدم نتائج اختبار الفرضية الأولى للدراسة باستخدام One-Sample Test ، حيث تشير نتائج نتيجة اختبار الفرضية إلى رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة حيث أن T المحسوبةT> الجدولية، وذلك كما يتضح من الجدول (4) التالي:

جدول (4): نتائج اختبار الفرضية الأولى للدراسة

T المحسوبة	T الجدولية	Df	Sig	نتيجة الفرضية
67.527	1.987	89	.000	رفض

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015

عرض النتائج واختبار الفرضية الثانية :

لتحديد مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى مخاطر صيغ التمويل الاسلامية وقرار منح التمويل، فقد تم تضمين قائمة الاستبيان سبع صيغ تمويل اسلامية ومستويات المخاطر المرتبطة بها وهي (مخاطر الائتمان، و مخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق) ، وقد بين تحليل النتائج التي يمكن توضيحها في الجدول (5) التالي:

جدول (5): مستويات مخاطر الائتمان المتعلقة بصيغ التمويل

صيغة التمويل	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
المرابحة	4.6304	0.4844	93
المضاربة	4.5289	0.5009	91
المشاركة	4.6521	0.4780	93
الاستصناع	4.6449	0.4802	93
الاجارة	4.8985	0.3030	98
السلم	4.5217	0.6530	90
المزارعة	4.3478	0.4780	87
الوسط الحسابي العام	4.6150	0.2809	92

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015

يتضح من الجدول(5) السابق أن المستوى العام لمخاطر الائتمان المتعلقة بصيغ التمويل الاسلامية في المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية يبلغ 92%، وذلك عند وسط حسابي عام بلغ 4.6150، وانحراف معياري بلغ 0.2809، ويعنى ما تقدم وجود تأثير قوي لمخاطر الائتمان على قرار منح التمويل.

جدول (6): مستويات مخاطر السيولة المتعلقة بصيغ التمويل

صيغة التمويل	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
المرابحة	4.4710	0.5009	89
المضاربة	4.4420	0.4984	89
المشاركة	4.5797	0.4954	92
الاستصناع	4.5289	0.5009	91
الاجارة	4.6521	0.4780	93
السلم	4.6449	0.4802	93
المزارعة	4.6304	0.4844	93
الوسط الحسابي العام	4.5240	0.3112	91

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015

يتضح من الجدول(6) السابق أن المستوى العام لمخاطر السيولة المتعلقة بصيغ التمويل الاسلامية في المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية يبلغ 91%، وذلك عند وسط حسابي عام بلغ 4.5240، وانحراف معياري بلغ 0.3112، ويعنى ما تقدم وجود تأثير قوي لمخاطر السيولة على قرار منح التمويل.

جدول (7): مستويات مخاطر التشغيل المتعلقة بصيغ التمويل

صيغة التمويل	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
المرابحة	4.5289	0.5009	91
المضاربة	4.6521	0.4780	93
المشاركة	4.6449	0.4802	93
الاستصناع	4.5289	0.5009	91
الاجارة	4.6521	0.4780	93
السلم	4.6449	0.4802	93
المزارعة	4.5797	0.4954	92
الوسط الحسابي العام	4.4469	0.3320	92

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015

يتضح من الجدول(7) السابق أن المستوى العام لمخاطر التشغيل المتعلقة بصيغ التمويل الاسلامية في المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية يبلغ 92%، وذلك عند وسط حسابي عام بلغ 4.4469، وانحراف معياري بلغ 0.3320، ويعنى ما تقدم وجود تأثير قوي لمخاطر التشغيل على قرار منح التمويل.

جدول (8): مستويات مخاطر السوق المتعلقة بصيغ التمويل

صيغة التمويل	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
المرابحة	4.4710	0.5009	89
المضاربة	4.4420	0.4984	89
المشاركة	4.5797	0.4954	92
الاستصناع	4.5289	0.5009	91
الاجارة	4.6521	0.4780	88
السلم	4.6449	0.4802	93
المزارعة	4.5797	0.4954	92
الوسط الحسابي العام	4.4331	0.3217	90

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015

يتضح من الجدول(8) السابق أن المستوى العام لمخاطر السوق المتعلقة بصيغ التمويل الاسلامية في المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية يبلغ 90%، وذلك عند وسط حسابي عام بلغ 4.4331، وانحراف معياري بلغ 0.3217، ويعنى ما تقدم وجود تأثير قوي لمخاطر السوق على قرار منح التمويل.

ويؤكد على ما تقدم نتائج اختبار الفرضية الثانية للدراسة باستخدام One-Sample Test، حيث تشير نتائج نتيجة اختبار الفرضية إلى رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة حيث أن T المحسوبة> T الجدولية، وذلك كما يتضح من الجدول (9) التالي:

جدول (9): نتائج اختبار الفرضية الثانية للدراسة

T المحسوبة	T الجدولية	Df	Sig	نتيجة الفرضية
54.918	1.987	89	.000	رفض

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015م

اتجاهات الفروق في آراء عينة الدراسة:

لتحديد ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في عينة الدراسة تعود إلى خصائصها، فقد أستخدم الباحث، Independent Sample Test، والجدول (10) التالي يوضح ما إذا كان هناك فروق في أراء عينة الدراسة حول فرضيتا الدراسة كما يلي:

جدول (10): الفروق في أراء عينة الدراسة

	الوظيفة		المؤهل		التخصص		الخبرة	
الفرضية	Sig.	T	Sig.	T	Sig.	T	Sig.	T
الأولى	.387	-.867	.000	-5.993	.000	9.548	.000	5.178
الثانية	.000	8.546	.000	17.567	.400	-.844	.013	2.523

المصدر: من إعداد الباحثان اعتماداً على نتائج الدراسة الميدانية، 2015

ويتضح من الجدول (10) السابق أن هناك فروق في أراء عينة الدراسة بشأن فرضيتا الدراسة الحالية تعود للوظيفة الحالية بالنسبة للفرضية الأولى، وتعود لفترة الخبرة بالنسبة للفرضية الثانية حيث أن Sig أقل من 5%.

النتائج:

لقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج من أهمها:

1. اتضح من خلال الدراسة أن المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية ما تزال تعتمد بصورة رئيسية على صيغة المرابحة في التمويل.
2. تبين الدراسة بأن صيغ المضاربة والمشاركة والاستصناع والمزارعة والتمويل التأجيري (الإجارة) هي من الصيغ الهامة في التمويل ولكنها لا تحظى باهتمام المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية.
3. تتفاوت مستويات المخاطر المصرفية المرتبطة بصيغ التمويل الاسلامي من صيغة لأخرى حيث تتزايد في صيغ المشاركة والمزارعة والاجارة مخاطر السوق في حين تنخفض مخاطر الائتمان ، بعكس صيغة المرابحة والتي تنخفض معها مخاطر السوق وتبرز مخاطر اخرى كمخاطر السيولة.

4. يؤثر مستوى التأهيل العلمي والتدريب المستمر وفترة الخبرة العملية للكادر المصرفي في مجال إدارة المخاطر على مدى ادراك ومستوى التعامل لدى الكوادر المصرفية مع مختلف أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف وهو ما ينعكس بدوره على قرار التمويل من حيث اختيار الصيغة الملائمة.

التوصيات:

باستعراض النتائج السابقة توصي الدراسة بالتوصيات التالية:

1. توصي الدراسة بالحد من اعتماد المصارف الاسلامية العاملة في الجمهورية اليمنية على صيغة المرابحة في التمويل.
2. ضرورة تنويع صيغ التمويل مع التركيز على صيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع والمزارعة والتأجير التمويلي (الاجارة).
3. الاهتمام بالتدريب والتطوير للكادر البشري في المصارف الاسلامية العاملة بالجمهورية اليمنية خصوصاً فيما يتعلق بإدارة المخاطر المصرفية.

المراجع :

1. ابن عابدين ، (2000م) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
2. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، بيروت ، دار العلم ، 1399هـ.
3. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور ، (1956م) لسان العرب ، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر.
4. أبو بكر بن مسعود أحمد الكساني ، (1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
5. أبو علاء السمرقندي، (1910م) تحفة الفقهاء، تحقيق محمد زكي عبد الله ، سوريا، مطبعة جامعة دمشق.
6. بنك فيصل الإسلامي المصري ، (2008م) نظرة فقهية للبيوع والإجارات في الشريعة الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية المنعقد في القاهرة 16-18- ديسمبر.
7. بنك قطر الدولي الإسلامي، (1999م) التمويل المتعثر في المصارف الإسلامية ، الدوحة : دراسة مقدمة في الاجتماع الرابع والعشرين لمديري العمليات والاستثمار للبنوك الإسلامية ، 30 يناير – 1 فبراير .
8. حسن عبد الله الأمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ،البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بحث رقم 11 ، 1414هـ ، جدة المملكة العربية السعودية
9. حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، (2009م) محاسبة المصارف الإسلامية ، عمان، دار المسيرة.
10. حمزة عبدالكريم حماد ، (2007م) مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية ،عمان: دار النفائس، رسالة دكتوراه في الفقه واصوله مقدمة للجامعة الاردنية .
11. رانية زيدان العلاونة ، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية – حالة الاردن ، رسالة ماجستير ، منشورة (عمان: دار عماد الدين للنشر، 2009)
12. الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411هـ.
13. صادق راشد حسين الشمري ، (2008م) أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية ، عمان , دار اليازوري العلمية للنشر .

14.طارق الله خان ، وأحمد حبيب ، (2003م) تحليل قضايا في الصناعة المالية المصرفية جده : المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – البنك الاسلامي للتنمية .

15.عبد الرحمن الحزيري، (1984م) فقة المعاملات ، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر.

16.عبد الله ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ، القاهرة ، دار المنار ، 1367هـ.

17.علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الأنصاف في معرفة الراجح في الخلاف ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1376هـ.

18.علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ، بدائع الصنائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، 1402هـ.

19.غريب ناصر، (2001م) مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها ، الخرطوم : دراسة مقدمة لورشة عمل إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي ، 2 – 4 اكتوبر .

20.كمال الدين ابن الهمام السيواسي . شرح فتح القدير ، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 7 .

21.محمد البلتاجي ، (2005م) نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الاسلامية ، جدة: مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ، المجلد الثالث عشر، العدد الأول .

22.محمد الشربيني الخطيب ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت ، مطبعة مصطفى الحلبي ، 1378هـ)

23.محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، مصر, المطبعة الكلية, 1329هـ.

24.محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (2000م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، مطبعة مصطفى الحلبي .

25.محمد صلاح الصاوي ، (1990م) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، جدة ، دار المجتمع.

26.محمد علي الربيدي ، عبد الله أحمد بامشموس ، المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية مدخل النظم (صنعاء، مركز الأمين للنشر ، 2007م)

27.محمود حسين الوادي ، (2008م) حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية ، عمان ، دار المسيرة للنشر .

28.نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، بيروت، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1414ه.

29. Rajna Gibson, (Rethinking the Quality of Risk Management Disclosure Practice) , Working Paper , University of Zurich, June 1999.